

**تحديات العدالة الجنائية الدولية : الحرب بالوكالة ( Proxy War )  
أنموذجاً**

أ.م.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي  
كلية القانون - جامعة الكوفة

## ملخص

يحاول البحث ومن خلال التحليل القانوني المقارن التركيز على موقف القانون الدولي العام من جهة والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي من جهة أخرى، حيال تفعيل العدالة الجنائية الدولية صوب أولئك الذين هم في موقع المسؤولية عند دول أجبت نزاعات مسلحة غير دولية أو أدامت وجودها في دول أخرى عن طريق الحرب بالوكالة.

وهي من المواضيع القانونية التي عادت لتصدر مراتب متقدمة في الجهد القانوني المعاصر، وبالذات في البحث عن مسألة تشظي المسؤولية، ومحاولة ردم الهوة المصطنعة بين أحكام القانون الدولي العام نفسه، لأجل رفع التحدي الذي تواجهه العدالة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين بإثارة نزاعات مسلحة متفرقة في العالم وتحت عنوان الحرب بالوكالة، ومن ثم كبح ويلات تلك الحروب بأسلوب قانوني ناجع و مؤثر، تهتدي إليه محكمة العدل الدولية، فضلاً عن المحاكم الجنائية الدولية عند تعرضها لقضايا تتضمن وجهان للمسؤولية: أحدهما يتعلق بمسؤولية الدولة و الآخر يتعلق بمسؤولية الأفراد المتصددين لإدارتها على المستوى الوظيفي العالي، وذلك من الناحية الجنائية الدولية.

## Abstract

International Criminal Justice is facing an increasing number of challenges, including a large number of non-international armed conflict ,for various external objectives ,The search will attempt to answer the Central problematic questions down to the following:

Why the individual criminal responsibility attributing on those individuals who drive armed conflicts committee within it grave violations committed, while did not attribute the same responsibility on who support the armed groups as well as motive to make of non-international armed conflicts fuelled by external tools ,in the other word by proxy war ? Are the public international law in General and international criminal law, especially facing of separation and fragmentation, allocates responsibility States supporting armed groups, in other word, that responsibility for interference away from the natural result (ancillary) to load the same States officials about any individual criminal responsibility? could a count that fragmentation undermines criminal justice that are supposed to govern all situations that can cause serious violations of international humanitarian law? Questions in the above other ,will be subjected and searched down to identify impediments to international criminal justice in direct and indirect responsibility of States and individuals.

## مقدمة

تواجه العدالة الجنائية الدولية عدداً متزايداً من التحديات، ومنها تحدي الإفلات من المساءلة الجنائية في كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية المدعومة خارجياً ، وسيحاول هذا البحث الإجابة عن إشكالية مركزية تتلخص بالآتي: ما السبب في اختزال المسؤولية الجنائية الفردية على أولئك الأفراد الذين يقودون أو يشاركون بصورة مباشرة في نزاعات مسلحة يُرتكب في أثناءها انتهاكات جسيمة، فيما يستبعد الحديث عن مسؤولية من أجاج نزاعات مسلحة غير دولية عن طريق الحرب بالوكالة ؟

أن التأمل في ما سبق طرحه من أسئلة يثير تساؤلات أخرى: هل يشهد القانون الدولي العام عموماً والقانون الجنائي الدولي خصوصاً حالة من الانفصال والتشظي؟، وبالذات في تحديد مسؤولية الأفراد الذين يخرطون ضمن الهيكل الوظيفي للدول الداعمة لمجموعات مسلحة، ونقصد بذلك مسؤولية التدخل بعيداً عن النتيجة الطبيعية ( التبعية) في تحميل المسؤولين في الدول ذاتها عن أية مسؤولية جنائية فردية؟ ألا يعدُّ ذلك تشظياً يقوض العدالة الجنائية التي يفترض أنها حاکمة للحالات كلها في ملاحقة من تسبب بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ؟

هذه الأسئلة وغيرها سيتم التعرض إليها والإجابة عنها، وصولاً إلى تحديد المعوقات الحائلة دون شيوع فاعلية العدالة الجنائية الدولية وبالذات في صورتها المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدول والأفراد التابعين لها معاً، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين: الأول سنشرع فيه لبيان المقصود بالحرب بالوكالة (Proxy War)، و في مطلبين : نحاول في الأول البحث عن مفهوم الحرب بالوكالة، وفقاً للإطار اللغوي والاصطلاحي ، فضلاً عن متطلبات نشوئها، وفق تحليل قانوني مقارنة.

أما المطلب الثاني: فسيركز بالبحث في غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة، وبعبارة أخرى تقصي الحقائق التي تسبق اللجوء إليها، فضلاً عن البحث في صورتين تجسدتا أما في توسيع أمد نزاعات مسلحة قائمة أو بتأجيل أخرى جديدة.

و في المبحث الثاني سنركز على موضوع تشظي قواعد المسؤولية الدولية، كتحدي أمام فاعلية تطبيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية، وفي مطلبين : الأول سنحاول فيه الإجابة عن موقف القانون الدولي العام من الحرب بالوكالة وضمن فرعين : الأول نضع فيه القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية موضع البحث والتحليل القانوني المقارن ، أما الثاني فسنبحث فيه القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية، وفقاً لما استقرت عليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية وآراء الفقهاء ،لأجل البحث والتقصي عن مواطن التشظي ، بالمقارنة مع القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية.

وأخيراً، سيكون المطلب الثاني، معنياً بذكر أمثلة عن أهم تطبيقات الحرب بالوكالة وفي فترتين زمنييتين متباعدتين نوعاً ما، وفي فرعين: يبحث الأول في توجهات القضاء الدولي بخصوص قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية ( نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) لعام ١٩٨٤، أما الثاني فيبحث في توجه المحكمة ذاتها في قضية الإبادة الجماعية ( البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) لعام ١٩٩٣.

### المبحث الأول: مفهوم الحرب بالوكالة ونشأتها

بدايةً نسأل ما هي الحرب بالوكالة وكيف تنشأ؟ وما السبب في اللجوء إليها بالأصل؟ هذا ما سيتم التطرق إليه بالبحث في مطلبين: الأول يسلط الضوء فيه على المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرب بالوكالة، فيما سيكون محور المطلب الثاني معنياً بغايات اللجوء إليها، كبديل عن النزاعات المسلحة المباشرة بين الدول.

### المطلب الأول: تعريف الحرب بالوكالة

جرت العادة في الأبحاث العلمية أن يتطرق الباحثون، إلى بيان مفهوم المصطلحات الأكثر جدلاً على الصعيد القانوني،<sup>٢</sup> ولأجل ذلك سنشرع بالبحث ومن خلال فرعين: الأول عن أصل مصطلح الحرب بالوكالة في الإطار اللغوي والاصطلاحي، فيما الفرع الثاني سيركز على متطلبات نشوئها وعلى النحو الآتي:

### الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحرب بالوكالة

يراد بمصطلح الحرب بالوكالة (Proxy War) معاني عدة، منها ما هو وارد في اللغة ومنها ما هو في الاصطلاح، وهو ما سيتم التعرض إليه، لأجل تكوين صورة أولية حيال موقف القانون الدولي العام منه.

#### أولاً: المعنى اللغوي

في اللغة العربية فإن معنى (وكالة) هو أسم بمعنى تكفل ، و يقال : وكلتهُ بأمرٍ كذا توكيلاً ، و يرد التوكل بمعنى إظهار العجز والاعتماد على الغير ، فيقال واتكلتُ على فلانٍ في أمري إذ اعتمدتُهُ .<sup>٣</sup> أما في اللغة الانكليزية فيشير مصطلح وكالة (Proxy) إلى أسم مفرد، وجمعه وكالات (Proxies) و يرد في معاني : منها ما أشار إليها قاموس المورد في تعريفه بأنها : "وكالة أو تفويض أو وثيقة التفويض، التي تمكن شخصاً من التصويت عن شخص آخر أو من العمل باسمه وترد أيضاً بمعنى

الوكيل".<sup>٤</sup> كما ترد بأنها: "الوكالة أو الوظيفة أو السلطة التي يتمتع بها شخص مخول للقيام بدور نائب أو بديل عن آخر".<sup>٥</sup>

وفي السياق اللغوي المتقدم فإن الحرب بالوكالة، لا تبعد أن تكون تخويلاً أو إذناً لأداء مهام عسكرية أو قتالية تنفذ في دولة ما، يقوم بها طرف ثالث بالنيابة عن دولة أخرى.<sup>٦</sup>

### ثانياً: المعنى الاصطلاحي

لدى الاطلاع على آراء المختصين في القانون الدولي العام، و القانون الدولي الإنساني بالخصوص، نجد أن تعريفات عدة تطرقت إلى تعريف الحرب بالوكالة اصطلاحاً، إذ يعرف جيرانت هيويز ( Geraint Hughes) الحرب بالوكالة في نطاق ضيق بالقول: "مجموعة شبه عسكرية غير حكومية تتلقى المساعدة المباشرة من قوة خارجية".<sup>٧</sup>

فيما يعرفها كل من : هوفمان (Hoffman) وبنيت (Bennett) و فمور (Finnemore) بالقول: "صورة من صور التدخل العسكري القائم على استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه، والتي تقوم بها دولة ضد دولة أخرى كوسيلة من وسائل الضغط".<sup>٨</sup>

و يعرفها مينشل فراستبرغ (Micheal Furstenberg) تعريفاً وصفيًا بالقول: "أن الوضع الشائع بين الدول المتنافسة وبدلاً من المواجهة المباشرة فيما بينها، تلجأ إلى دعم مجموعات متمردة في دولة أخرى لأجل نشوب نزاع حقيقي فيها".<sup>٩</sup>

و أخيراً يعرفها تيرون (Tyrone) بأنها: "تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح أو التهديد بارتكاب أعمال عنف مسلح، تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من الدولة المتدخل".<sup>١٠</sup>

ومن خلال ما تقدم من تعريفات، يمكن أن نصيغ مفهوماً للحرب بالوكالة بالقول: صورة من صورة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم بالأصل، لأجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة وجني مصالح بعيدة المدى دون أن تظهر بمظهر المتدخل المباشر في ذلك النزاع.

### الفرع الثاني: متطلبات نشوء الحرب بالوكالة

هنالك عدد من المتطلبات لا بد من توافرها، لكي يمكن القول أن حرباً بالوكالة قد حدثت فعلاً، وهي متطلبات سلط عدد من الفقهاء الضوء عليها تارة،<sup>١١</sup> و صرحت بها المحاكم الدولية تارة أخرى في أثناء النظر بعدد من القضايا الدولية والتي سنبحث فيها لاحقاً في هذا البحث.

وعلى العموم فإن المتطلبات تدور وجوداً وعدمياً في الآتي ذكره:

١. وجود دور للدولة المتدخلة، إما في صورة المشاركة في العمليات القتالية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، أو بصورة التدخل بوضع الخطط العسكرية.
٢. تدخل الدولة المباشر أو غير المباشر في التنظيم الهيكلي للمجموعات المسلحة، كتعيين قادة الوحدات العسكرية في المجموعات المسلحة على سبيل المثال.
٣. ضرورة وجود تنسيق متبادل بين الدولة الداعمة (المتدخلة) والمجموعات المسلحة، والتنسيق يعني عدم اتخاذ المجموعات المسلحة أية عملية عسكرية أساسية من دون الرجوع إلى الدولة الداعمة لها ومصادقتها مسبقاً.
٤. تدخل الدولة عن طريق الإشراف والمراجعة والتدقيق والتحليل ذات الصلة بمجريات العمليات العسكرية التي تقوم بها المجموعات المسلحة، والموضوعة سلفاً من الدولة المتدخلة أو الداعمة للوصول إلى الهدف المنشود.<sup>١٢</sup>

### المطلب الثاني: غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة

عكف باحثون كثر<sup>١٣</sup>، ومنذ فترة ليست بالقصيرة على تقصي الحقائق حيال غايات الدول باللجوء إلى الحرب بالوكالة، وكانت الجهود منصبة على تساؤل البعض منهم بشأن الأفضلية للجوء الدول إلى الحرب بالوكالة كبديل عن قيام نزاع مسلح دولي،<sup>١٤</sup> فما هي غايات اللجوء إلى الحرب بالوكالة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في فرعين هما.

### الفرع الأول: توسيع أمد نزاعات مسلحة غير دولية قائمة

أن الأمثلة لكثيرة حيال التدخل المدعوم عسكرياً بصورة حرب بالوكالة، ومنها على سبيل المثال تدخل الصين لدعم جناح باثيت لآو العسكري (Pathet Lao) عام ١٩٥٤ في جمهورية لآوس (Laos)، وتدخل الاتحاد السوفيتي السابق بدعم اتحاد الشعب الإفريقي الزيمبابوي عام ١٩٦٢، وتدخل الولايات المتحدة لدعم حركة المجاهدين في أفغانستان عام ١٩٨١، وغيرها من الأمثلة التي تثبت تورط دول بدعم مجموعات مسلحة تقاوم في نزاعات مسلحة غير دولية.<sup>١٥</sup>

وفي هذا الشأن ركز عدد من الباحثين مؤخراً ومنهم ديانا الفيرني (Diana D' Alverny)<sup>١٦</sup> وبيتر سالسبري (Peter Salisbury)<sup>١٧</sup>، جُلّ دراساتهم القانونية حيال النزاعات المسلحة الدائرة في منطقة

الشرق الأوسط، وبالخصوص النزاعات المسلحة التي شهدتها كل من سوريا واليمن، وفيما إذا كانت هذه النزاعات المسلحة تدخل ضمناً تحت إطار الحرب بالوكالة.

إذ تشير ديانا الفيرني بالقول: " أن من ابرز النزاعات المسلحة غير الدولية المُدولة تبدو قائمة في الوقت الحاضر في النزاع الدائر في سوريا"، ثم تضيف: " لا يمكن أن نطلق على النزاع الدائر في سوريا بأنها حرب بالوكالة بالمطلق، إلا في حالة واحدة وبين طرفين اثنين: وهما السعودية وإيران".<sup>١٨</sup>

إن وجهة النظر المتقدمة، نعتقد أنها قاصرة وغير منطقية على اعتبار أن النزاع المسلح الدائر، إنما يجسد نزاعاً للهيمنة بين الأقطاب الدولية أي بين روسيا من جهة والغرب من جهة قبل أن يكون إقليمياً بين إيران والسعودية وهو بالفعل يجسد حرباً بالوكالة بالنيابة عن هذه الدول مجتمعة.

أما بيتر سالسبري فيشير إلى النزاع المسلح الدائر في اليمن، بالقول: " فبينما نعتقد السعودية أن الحوثيين يخوضون حرباً بالوكالة عن إيران، إلا أن ذلك ليس كافياً بحد ذاته، إذ لا يشير الواقع بأن إيران تملك السيطرة الكاملة عليهم". وفي المقابل يشير أيضاً: " أن الحرب الدائرة في اليمن هي حرب بالوكالة طرفها اثنان وهما السعودية وإيران، وهي انعكاس لتوتر عميق بين هاتين الدولتين في أكثر من منطقة تشهد نزاعات مسلحة تدار من قبلهما".<sup>١٩</sup>

و من خلال ما تقدم يتضح أنه و في الأغلب يكون تدخل الدولة في شؤون دولة أخرى بصورة حرب بالوكالة عن طريق اختيار طرف ثالث (مجموعة مسلحة) عند وجود نزاع مسلح غير دولي قائم بالأساس، إذ قد تنشأ للدولة المُتدخلَة، مصلحة عليا في إدامة نزاع مسلح يدور بين جيش نظامي وبين مجموعات مسلحة، لتكون الأخيرة هي الوسيلة في التدخل.

وبعبارة أخرى تظهر مصلحة للدولة الداعمة للمجموعات المسلحة، لا لأجل الدعم بحد ذاته لتلك المجموعة، بقدر ما تختزل الدولة المُتدخلَة غاية معينة تعود إليها بالفائدة، ومن أجل صور تلك الغايات هو استنزاف قدرات الدولة المتدخل فيها اقتصادياً وأمنياً، ولتكون مصداقاً للمقولة المشهورة (الغاية تبرر الوسيلة)، ولجعلها دولة ضعيفة يمكن فيما بعد فرض أملاءات محددة عليها للتنازل والتسوية، أو لأجل وصول الدولة المتدخل فيها إلى حالة من التصدع والانهييار ومن ثم التقسيم، إذ تشير الإحصائيات إلى نشأة عدد كبير من النزاعات المسلحة خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية.<sup>٢٠</sup>

## الفرع الثاني: تأجيج نزاعات مسلحة جديدة

إن نظرة فاحصة لأكثر النزاعات المسلحة غير الدولية وتحليلها وفق سياقات العقل والمنطق، سيتضح أمر غاية في الغرابة وهو ذي صلة بعدد من الأسئلة تُختصر بالآتي: من أين ولماذا و لمصلحة من ؟

فَسؤال: من أين للمسلحين هذه الأسلحة ؟ خصوصاً وأنها متنوعة ومتطورة في أحيان كثيرة، فيما لا يجد المقاتل المشارك فيها - على سبيل المثال في أفريقيا- ما يكفيه لسد رمقه من الطعام.

تجيبنا على هذا السؤال، فرجينيا هارت ايزيل (Virginia Hart Ezell) بالقول: "شهدت أفريقيا وخلال عقد السبعين وبداية العقد الثمانين من القرن المنصرم، زيادة ملفتة للنظر في تسليح المجموعات المسلحة المتمردة، ومن خلال سياسة اتبعتها الاتحاد السوفيتي السابق، خلال حقبة الحرب الباردة آنذاك للسيطرة وتوسعة النفوذ في بلدان هذه القارة الفقيرة".<sup>٢١</sup>

أما لماذا وهو السؤال الثاني، فيتصل بخلفية النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبعبارة أخرى لماذا تنشأ المجموعات المسلحة لتقاتل ضد الجيوش النظامية في بلدانها؟

وهو سؤال عادةً ما يتصل بالتنوع الإثني أو العرقي الذي يتصف به شعب دولة ما، لتستغله دول أخرى لإثارة المشاكل وإشعال فتيل النزاعات المسلحة بين أبناء الأمة الواحدة من خلال دعم جانب على آخر. أن بث الكراهية بين أبناء الوطن الواحد من خلال التركيز على جوانب محددة، كأن تكون لها خلفيات تاريخية موهلة بالقدم، عرقية كانت أم أثنية، ستكون وقوداً مناسباً للدول المتدخلّة لإضعاف دول أخرى، وبالتالي فإنها نزاعات مسلحة لا تقوم على أسباب حقيقية بقدر ما أنها - في الأغلب - مصنّعة ، وهو ما يوجزه كل من ساث لازار ( Sath Lazar ) و لورا فالنتيني (Laura Valentini) بالقول: "إن هذه المجموعات لا تقاتل بالوكالة فحسب، بل أنها تقاتل في حرب مصنّعة".<sup>٢٢</sup>

و أخيراً السؤال الثالث وهو لمصلحة من يقاتل هؤلاء بعضهم البعض الآخر، وخصوصاً في دول العالم الثالث، فيكون الجواب بأن هنالك مجموعات مسلحة عادةً ما تنشط لأجل السيطرة على الموارد الطبيعية كتجارة الماس في أنغولا وسيراليون على سبيل المثال، وبعبارة أخرى عائدات اقتصادية محدودة القدر، مقابل توسع نفوذ دول أخرى داعمة لتلك المجموعات للسيطرة على كامل اقتصادها.<sup>٢٣</sup>

وهنا نسأل: هل أن الإجابات المتقدمة ستختصر الطريق أمام أي باحث يرغب في الكشف عن حقيقة ما يجري في عالم اليوم من نزاعات مسلحة غير دولية، أضعفت الكثير من الدول وجعلت منها ساحة لتصفية الحسابات بين دول أخرى مهيمنة على الساحة الدولية أو الإقليمية.

للإجابة نقول : من المؤكد أن ما أدلى به المختصون في ما سبق، سيثير أسئلة أخرى لها صلة بموضوع البحث، فعلى سبيل المثال انبرى عدد من الباحثين إلى إبداء آرائهم حول من يدعم قيام النزاعات المسلحة بالتركيز على قضايا محددة ، إذ وعلى سبيل المثال يذكر تولي (Towle) بالقول: "إن استخدام طرف



ثالث للانخراط في حرب هو ليس بالأمر الجديد، إذ شهدت فترة الحرب الباردة الكثير من النزاعات المسلحة التي وقعت بفعل تأثير قوى عظمى ، من غير أن يكون تدخلها مباشراً في العمليات القتالية".<sup>٢٤</sup> وفي مثال آخر، أقدمت الولايات المتحدة عام ١٩٥٤ بدعم مجموعة مسلحة في غواتيمالا للإطاحة بنظام (جاكوبو اربينز) الشيوعي، منعاً لأي موطئ قدم قد يستفاد منه الاتحاد السوفيتي الأسبق في التأثير على سياسة دول أمريكا اللاتينية، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الإطاحة بنظام (جاكوبو اربينز) بأقل تكلفة وبدون أن توجه أصابع الاتهام إلى الولايات المتحدة بدعم مجموعة مسلحة قاتلت الجيش النظامي في غواتيمالا.<sup>٢٥</sup>

ولا زالت الولايات المتحدة تعتمد بشكل كبير على الحرب بالوكالة، إذ هي أقل تكلفة وأكثر سرعة من القيام بعمل عسكري مباشر، تجاه دول أخرى تتقاطع مصالحها مع الولايات المتحدة.<sup>٢٦</sup> فضلاً عن إنها وسيلة فضلى للحفاظ على سمعتها من أي تهمة بالتدخل في شؤون دول أخرى بالاستناد إلى الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على الدول هذا التصرف.<sup>٢٧</sup>

لقد جرت العادة أن لا يتخذ صنّاع القرار في الدول، لخوض نزاعات مسلحة مع دول أخرى، إلا بما يتوافق وأحكام القانون الدولي العام وبالذات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (٤٢) من الفصل السابع لتشكيل هيئة أركان حرب، والمادة (٥١) ذات الصلة بحق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن أية عملية عسكرية خارجة عن نطاق هاتين المادتين ستكون تحت عنوان العدوان، ومن ثم يعني ذلك قيام المسؤولية الدولية.<sup>٢٨</sup>

وللخروج عن مأزق المسؤولية الدولية وتبعاتها، تلجأ الدول إلى بديل آخر وهي الحرب بالوكالة التي تعود بمنافع كثيرة لخصها باحثون في هذا الشأن ومنهم كريستين توماس (Christensen) Thomas و جاك سيندر (Jack Snyder) بالقول: " أن تدخل دولة ما ودعمها لمجموعة مسلحة في محاربة جيش نظامي ، سيكون أقل تكلفة للتأثير في مجريات نزاع مسلح غير دولي قائم في دولة أخرى، وبالذات عندما ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ ستكون الدولة الداعمة بعيدة عن أية مسؤولية دولية مباشرة، ومن جهة أخرى ستبقى الدولة المُتدخلَة صاحبة تأثير كبير على حاضر و مستقبل الوضع الأمني في الدولة المُتدخل فيها، على عكس النزاعات المسلحة التي تجري بين الدول والتي تصل في العادة إلى تسوية سلمية، لتنتهي معها أدوات الضغط والتأثير المتبادل".<sup>٢٩</sup>

## المبحث الثاني: تحديات العدالة الجنائية الدولية في ضوء تشظي قواعد المسؤولية الدولية

يواجه القانون الجنائي الدولي عدداً متزايداً من التحديات، منها ما نُظِم وفقاً للقواعد القانونية التي احتوتها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية ضد أي شخص مهما علت رتبته المدنية أو العسكرية، ومنها ما لم ينظم إلى الآن وهو ما يجسد محور هذا المبحث، وبعبارة أخرى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية كحكم تبعي في حال إدانة دولة ما بالتدخل في شؤون دولة أخرى من خلال دعم مجموعات مسلحة فيها، ولاسيما تلك المتهمه بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وهنا يطرح التساؤل: ما هي حدود العلاقة بين قواعد عامة توصف بالأولية (Primary Rules) تنظم مسؤولية الدول وبين قواعد أخرى توصف بالثانوية (Secondary Rules) تحدد أوصاف الانتهاكات الجسيمة، فضلاً عن آلية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية؟ وهل ثمة تشظي أو لنقل تشتت، للقواعد ذات الصلة بالمسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية للأفراد، لدرجة أنها وسمت القانون الدولي العام برمته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: موقف القانون الدولي من الحرب بالوكالة

إن نظرة فاحصة للقواعد القانونية الدولية المدونة والعرفية، ستبين أن الموقف من الحرب بالوكالة يكاد ينعدم من التنظيم الدولي بشكله الصريح، إلا أن آثار الحرب بالوكالة هي المعنية بالتنظيم ونقصد بذلك تبعاتها في ضوء التنظيم الدولي للمسؤولية الدولية، وهو ما أشار إليه الفقيه روبرتو أغو بالقول: "قانون المسؤولية الدولية هو قانون العواقب (Consequences)".<sup>٣٠</sup>

ومع أن تبعات الحرب بالوكالة ستكون تحت المراجعة والتحقيق للثبوت من نطاقها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالذات الانتهاكات الجسيمة الممكن التأشير عليها عند أية قضية دولية متهمه فيها دولة أو مجموعة مسلحة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في ما يمكن الاصطلاح عليه بالتعارض بين نوعين من القواعد القانونية، إذ لكل واحد منهما علاقة بالموضوع بطريقة مختلفة، فالقواعد القانونية الأولية تبحث في موضوع تحريك المسؤولية الدولية، فيما تتجه القواعد الثانوية وبالذات قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تحديد أوصاف الانتهاك، تاركةً موضوع تحريك المسؤولية الجنائية الفردية إلى قواعد ثانوية أخرى وهي قواعد القانون الجنائي الدولي.

و هنا تبدأ نقطة الاختلاف والتعارض بين قواعد قانونية دولية، يفترض أنها موحدة الهدف و متناسقة أو على الأقل متلائمة فيما بينها، لا أن يكون لكل قاعدة موقف قد يتقاطع مع قاعدة أخرى.<sup>٣١</sup> ويمكن أن نقول أن علة هذا التشطي كامنة في عدم وجود سلطة تشريعية ، كما يصفها الدكتور عصام العطية بالسلطة التشريعية (العليا)، تراجع القواعد الدولية وتعمل على رفع المتعارض والمتناقض فيها،<sup>٣٢</sup> وهو ما يلخصه، جيمس كراوبورد (JAMES CRAWFORD) بالقول: " تتجه صناعة الاتفاقيات الدولية نحو تطوير اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، منفصلة بعضها عن البعض الآخر، رغم أن مواضيعها قد تكون متشابهة نوعاً ما".<sup>٣٣</sup>

### الفرع الأول: القواعد الأولية لتحريك المسؤولية الدولية

عادة ما يركز عدد معتد به من فقهاء القانون الدولي العام على تحديد مفهوم القواعد الأولية ( Primary Rules) والتي تحدد الحقوق والواجبات الواردة ، إما في صكوك دولية أو من خلال قواعد عرفية في الأكثر تأخذ صورة قواعد آمرة (Jus Cogans) ، وقواعد أخرى توصف أيضاً بأنها عامة معنية بالمسؤولية الدولية.

وهنا نطرح التساؤل الآتي، ما هو مفهوم القواعد الأولية والقواعد الثانوية؟ يجب على هذا التساؤل جيمس كراوبورد بالقول: " يشير مفهوم القواعد الأولية إلى ما يتضمنه القانون من أحكام (التزامات وحقوق) والنطاق الموضوعي والزمني الملقى على عاتق دولة ما ، فيما يشير مفهوم القواعد الثانوية إلى العواقب القانونية في حال فشل الدولة نفسها في الوفاء بالتزاماتها الواردة في القواعد الأولية".<sup>٣٤</sup>

أن القواعد الأولية وفق التصور المتقدم، يتجسد في تحميل الدولة مسؤولية أفعالها،<sup>٣٥</sup> وهو توجه توج مؤخراً كقاعدة مدونة في عدد من الصكوك الدولية، و بالذات الواردة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، والذي وضع قاعدة عامة تبين مفهوم المسؤولية الدولية في المادة (١) منه بالقول: " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".<sup>٣٦</sup>

و فيما يخص موضوع البحث فإن مسؤولية الدولة عن الحرب بالوكالة، لا تعدو كونها تدخلاً في شؤون دولة أخرى وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يلزم قيام التعويض عن هذا التدخل في حال وقوع أضرار لحقت بالدولة ومؤسساتها التابعة لها، وبعبارة أخرى تركز القواعد الأولية على الجانب المدني للتدخل دون الجانب الجنائي.

وهذا الأمر استقر في القضاء الدولي إذ أشارت إليه - على سبيل المثال - محكمة العدل الدولية في قضية كورفو عام ١٩٤٩، بالقول: " إذ و إن انتهت المحكمة إلى تقرير المسؤولية على من ألقى الألغام في البحر إلى جهة مجهولة، إلا أنها مع ذلك لم تلق اللوم على ألبانيا لكونها غير مسؤولة عن هذا الفعل ولم تعلم به، وبالتالي لم تلزمها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفن".<sup>٣٧</sup>

و لأن الحرب بالوكالة هي بالفعل تجسد تدخلاً غير مباشر في شؤون دولة أخرى، من خلال دعم مجموعات مسلحة تقاوم جيش نظامي، وما يحتمل فيه وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد أيد عدد من الفقهاء مسألة تقسيم قواعد المسؤولية و التمييز بين المسؤولية الدولية بصورتها المدنية وبين المسؤولية الفردية بصورتها الجنائية، وهو ما يؤيده ماركو ميلانوفج (Marko Milanovic) بالقول: إن واحدة من أهم إنجازات لجنة القانون الدولي هو تقنينها لقواعد المسؤولية الدولية بالتمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية، وهو تطور ملفت للنظر بعد أن كانت قواعد المسؤولية الدولية تركز على الجانب الجوهري للعلاقات بين الدول، كالعلاقات الدبلوماسية ومعاملة الأجانب في داخل الدول وغيرها من المواضيع".<sup>٣٨</sup>

ولكن يطرح تساؤل غاية في الأهمية، هل يتوافق هذا التوجه مع منطق العدالة؟ هل يمكن ملاحقة الدولة فقط عن مسؤوليتها المدنية بالاستناد إلى القواعد الأولية، فيما يترك مسؤوليتها عن أية ملاحقة جنائية دولية وفقاً للقواعد الثانوية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

### **الفرع الثاني: القواعد الثانوية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية**

في أي نظام قانوني يمكن أن نتوقع تعارضاً بين قاعدتين وردتا في صلب النظام نفسه، ليأتي الدور لحل هذا التعارض، فكيف نتوقع هذا الحل وكيف؟

للإجابة نقول: هنالك قاعدة عرفية لا زالت ذات تأثير واضح في تحديد أولوية من يطبق أولاً عند التعارض ويطلق عليها بقاعدة التخصيص (Lex specialis) وهي قاعدة نشأت في القانون الروماني في القرن السابع عشر، و مضمونها الروماني هذا أشار إليه غروشيوس بالقول: " القاعدة الأكثر وضوحاً وتحديداً والأقرب للموضوع المتنازع عليه ستكون هي المنظورة أولاً".<sup>٣٩</sup>

ومن خلال ما تقدم فإن القاعدة القانونية الأقرب للموضوع محل النزاع، ستكون المطبقة أولاً ويستبعد ما دونها، وفيما يخص موضوع المسؤولية الدولية، فتعني أن تطبق القواعد الخاصة بموضوع معين منظم دولياً عرفياً أم تعاهدياً، دون أن يكون محلاً للقواعد العامة للقانون الدولي وبعبارة أخرى، القواعد الخاصة بتقيد القواعد العامة.<sup>٤٠</sup>

لقد أشارت المادة (٥٥) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ إلى قاعدة التخصيص، بالنص: "لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو أعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".<sup>٤١</sup>

و وفقاً لمضمون هذه المادة فإن الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية الفردية واضحة العيان، وإن الدولة المتهمه بتأجيج نزاع مسلح غير دولي أو في إدامة النزاع نفسه في دولة أخرى سيكون وفقاً للقواعد الرئيسية ذات الصلة بالجبر.<sup>٤٢</sup>، أما ما يخص الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها أفراد فإن مسؤوليتهم تكون وفقاً للقواعد الثانوية، ونقصد بذلك القواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي.<sup>٤٣</sup>

أن هذا الواقع القانوني، أي الفصل بين قواعد المسؤولية بين أولية وثانوية، لا يؤيده الكثير من الفقهاء ومنهم ماركو ساسولي إذ يذهب بالقول: "... وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد ظهر للوجود كجزء من المستوى التقليدي، أي كقانون ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة، فقد أصبح اليوم ذو صلة تقريباً، ما لم يفهم في إطار المستوى الثاني، وتحديداً كقانون يحمي ضحايا الحرب في مواجهة الدول وجميع من يشنون الحرب".<sup>٤٤</sup>

### المطلب الثاني: تطبيقات الحرب بالوكالة على صعيد القضاء الدولي

سنحاول في هذا المطلب ذكر بعض القضايا الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة مركزين في ذلك على جوانب مهمة تكشف عن موقف القضاء الدولي، ولنجيب عن أسئلة منها: هل انعكس التعارض الذي وسم القانون الدولي العام على قرارات المحاكم الدولية؟ هل يمكن أن نرى تطوراً في القضاء الدولي يدعو إلى جمع الشتات والتشظي المفضي لأن يكون المسؤول في دولة ما غير ملاحق عن انتهاكات ارتكبتها مجموعات مسلحة باسم دولته، إلا بمسؤولية الأخيرة عن جبر الضرر؟ هل يكفي الجبر عن الانتهاكات الجسيمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ فيما ستسمر الدول بدعم مجموعات مسلحة مستقبلاً، لكون القواعد القانونية بوضعها الحالي لا تتيح ملاحقتهم عن التدخل غير المباشر وفقاً للقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية؟

هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه في ضوء الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ( نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة )

تعد هذه القضية واحدة من أهم القضايا الدولية التي رفعت أمام محكمة العدل الدولية<sup>٤٥</sup> والتي كان محورها أمران: الأول البحث في مسألة إثبات تدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا من خلال تجنيد وتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل ومساعدة مباشرة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لقوات الكونترا في نيكاراغوا ، وبعبارة أخرى انتهاك الولايات المتحدة لحكم الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادتين (١٨ و ٢٠) من النظام الأساس لمنظمة الدول الأمريكية، والمادة (٨) من اتفاقية حقوق و واجبات الدول لعام ١٩٣٣،<sup>٤٦</sup> أما الأمر الثاني فهو بإمكانية توجيه المسؤولية إلى الولايات المتحدة وتحميلها تبعات الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا المدعومة من قبلها، والتي راح ضحيتها المئات من المدنيين النيكاراغويين.<sup>٤٧</sup>

ولأن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في الخلافات الناشئة عن انتهاك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، فقد كان التوجه العام لقضاتها هو في التحقق من قيام المسؤولية الدولية، بغض النظر عن الانتهاكات الجسيمة التي طالت النيكاراغويين ، وبعبارة أخرى هي ليست محكمة متخصصة في النظر في المسؤولية الجنائية الفردية، بقدر ما أنها محكمة تخوض في مسائل الإخلال بالمصادر الرئيسية والثانوية للقانون الدولي العام والواردة في المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. وبالرجوع لحكم المحكمة لعام ١٩٨٦، فقد ركزت المحكمة على فرضيات لإثبات العلاقة الناشئة عن الحرب بالوكالة بين الولايات المتحدة و قوات الكونترا، وبعبارة أخرى هل تدخلت الولايات المتحدة فعلاً بتدريب وتسليح وتجهيز قوات الكونترا أم لا؟

لقد كانت الفرضيات تلك مبنية على صورتين: الأولى الدعم المباشر لقوات الكونترا وتصويرها بأنها جهاز تابع للولايات المتحدة بحكم القانون (De jure Organs) ، أما الثاني ففي صورة الدعم غير المباشر من خلال إضفاء فاعلية في نشاطات الكونترا المسلحة، كوضع الخطط أو التدريب أو التسليح وتصويرها كجهاز تابع للولايات المتحدة بحكم الواقع (De Facto).<sup>٤٨</sup>

و تعليقاً على قرار المحكمة يذهب ميلانوفج بالقول: " بحثت المحكمة في أصل قوات الكونترا و الخلفية التاريخية لتأسيسها ، وبعبارة أخرى هل أسهمت الولايات المتحدة في نشأتها أم إنها مؤسسة بالأصل، إلا أنها تلقت الدعم فقط ؟ كما بحثت المحكمة في فرضية مشاركة أفراد من الولايات المتحدة في العمليات القتالية التي جرت في نيكاراغوا جنباً إلى جنب هذه القوات ".<sup>٤٩</sup>

بينما يعلق انطونيو كاسيزي بالقول: " ركزت المحكمة في أثناء نظرها للقضية على التمييز بين مجموعة من الأفراد الذين لا يمكن وصفهم بجهاز تابع للولايات المتحدة الأمريكية بحكم الواقع (De Facto)، وبعبارة أخرى بين مجموعتين الأولى ، اعتمدت كلياً على الدعم المقدم من دول أجنبية كما في التسليح والتجهيز العسكري، وبين مجموعة أخرى تلقت الدعم الكامل والمؤثر، إلا إنها ومع ذلك الدعم تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات بمفردها".<sup>٥٠</sup>

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً ما زال محط جدل كبير في الأوساط الأكاديمية القانونية، خصوصاً بعد أن تبنت المحكمة رأياً مفاده أن الولايات المتحدة لم تتدخل في تفاصيل النزاع المسلح الذي شهدته نيكاراغوا بين القوات الحكومية وبين قوات الكونترا، ولم يكن لها تأثير مباشر على مجريات الأعمال القتالية وبالتالي فهي غير مسؤولة عن ما وقع من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العرفي،<sup>٥١</sup> ومع ذلك فقد تضمن حكم المحكمة شيئاً من التناقض و يتجسد ذلك في تحميل المحكمة للولايات المتحدة مسؤولية انتهاك الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وتدخلها في الدعم غير المباشر لقوات الكونترا.<sup>٥٢</sup>

وبعبارة أخرى لقد انتهت القضية بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا من جهة، فيما أغلق الموضوع الثاني منها وهو بتحميل الولايات المتحدة مسؤولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي.<sup>٥٣</sup>

وهنا يمكن القول إن تحميل المسؤولية بحد ذاتها تعد تطوراً ملفتاً للغاية، وإن كان قاصراً على الجانب المدني دون الجنائي، وهو أيضاً يعكس الأوضاع الدولية السابقة التي لم يكن فيها المجال مسموحاً - آنذاك - للحديث عن القانون الجنائي الدولي، ونقصد بذلك الفترة التي رفعت فيها القضية عام ١٩٨٤، والحكم الذي صدر بشأنها عام ١٩٨٦، إذ أحالت المحكمة موضوع الانتهاكات الجسيمة إلى قواعد القانون الدولي العرفي، لعدم الاختصاص.<sup>٥٤</sup>

أن ما تقدم يجسد مصداقاً كبيراً في إثبات نشطي القواعد القانونية المعنية بين مسؤولية الدول المدنية من جهة، وتبعات تلك المسؤولية على الجانب الجنائي من جهة أخرى.<sup>٥٥</sup>

لقد ذهب ماركو ساسولي إلى اتجاه مغاير لما ذهب إليه المحكمة من حكم بالقول: " أن مسؤولية الدول لا تنفصل عن مسؤولية الأفراد التابعين لها مهما كانت رتبهم، فالدولة تتحمل مسؤولية التعويض، عما أصاب الضحايا وفقاً للمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلاً عن التوقف عن ممارسة السلوك غير المشروع، وبعبارة أخرى إعادة الوضع إلى ما

كان عليه، وهو عامل مساعد من أجل كبح الانتهاكات الجسيمة ، أما مسؤولية الأفراد فيمكن النظر إليها من زاوية جنائية تختص بها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الاثنان معاً وفقاً لمبدأ التكاملية في القانون الجنائي الدولي<sup>٥٦</sup>

أما كيفن جون هيلر (Kevin Jon Heller) فيصور لنا علاقة منطقية بين تحريك المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة، وكأنه يوعز بأنهما وجهان لعملة واحدة ، أي أنهما مسؤولان بالتضامن ولا يمكن الفصل بينهما وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، ويستشهد بما أرسته محكمة نورمبرغ العسكرية من قواعد عرفية بقوله: " لم تبحث محكمة نورمبرغ العسكرية في مسألة تحريك المسؤولية الجنائية وفيما لو أنها ارتكبت جريمة العدوان، بل على العكس عدت المحكمة أن كل من يشارك في مجموعات مسلحة تدعم الحكومة النازية بأنه مذنب ولا بد من توجيه المسؤولية الجنائية الفردية ضده".<sup>٥٧</sup>

و يضيف كيفن كتأكيد لما تقدم بالقول: " إن المحكمة تعتقد أن جريمة العدوان ولو قامت بها مجموعات مسلحة أو أفراد، فإنها لا توجه المسؤولية إليهم، بل إلى الدولة الداعمة لهم أو المستفيدة من تصرفاتهم العدوانية".<sup>٥٨</sup>

### الفرع الثاني: قضية الإبادة الجماعية ( البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)

في ٢٠ مارس آذار عام ١٩٩٣، أقامت البوسنة والهرسك دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وهي دعوى ذات صلة بموضوع البحث أي الحرب بالوكالة، إذ ادعت البوسنة والهرسك ضمن فقرات الدعوى: " تورط جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، في مذابح ارتكبت ضد مواطنيها وإن الأفعال المشكو منها ارتكبت من جانب أفراد كانوا سابقاً أعضاء في الجيش الشعبي اليوغسلافي ومن جانب قوات صربية عسكرية وشبه عسكرية بتوجيه من يوغسلافيا وبناءً على طلبها وبمساعدة منها ومن ثم تكون يوغسلافيا وفقاً للقانون الدولي مسؤولة مسؤولية تامة عن أنشطتهم".<sup>٥٩</sup>

فيما ركزت الفقرة (ي) من الدعوى على: " إن يوغسلافيا ( صربيا والجبل الأسود) بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام بطرق أخرى ، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، وضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها و وكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب الميثاق والمعاهدات في



إطار الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي".<sup>٦٠</sup>

وكالعادة حاولت محكمة العدل الدولية التثبت من علاقة المدعى عليه (يوغسلافيا : صربيا والجبل الأسود) بموضوع تأجيج النزاع المسلح ودعم قوات صرب البوسنة وقوات جمهورية صربنسكا، لارتكاب إبادة جماعية ضد الدولة المدعية ( البوسنة والهرسك)، وفيما إذا كان ذلك - لو ثبت حقاً- يدعو إلى تحريك المسؤولية الدولية تجاه جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لانتهائها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وبالذات المادة (٩) منها.<sup>٦١</sup>

وفي الأسلوب ذاته المتبع في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حاولت محكمة العدل الدولية إثبات التبعية بين القوات العسكرية وشبه العسكرية لقوات صرب البوسنة إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، هل هي بحكم الواقع أم بحكم القانون تابعة لها؟

وفي هذا الشأن وبعد جلسات مطولة ، تبنت المحكمة قراراً يرفض وجود تبعية بين القوات التي ارتكبت الإبادة الجماعية وبين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية،<sup>٦٢</sup> وقضت بالآتي: " أن أعمال القتل الجماعي قد ارتكبت في كل أرجاء البوسنة والهرسك وهي لم تقتصر بالتالي بنية الإبادة الجماعية، إلا في منطقة واحدة وهي واقعة سربرينيتشا عام ١٩٩٥، والتي كانت بنية تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئياً في تلك المنطقة من قبل جيش جمهورية صربسكا ، وإن الأدلة المعروضة على المحكمة لم تثبت تورط صربيا في هذه الأعمال، إلا من ناحية إهمالها بمنع الارتكاب وهو ما يمكن توجيه الذنب بالتالي إلى صربيا في هذه النقطة تحديداً".<sup>٦٣</sup>

ورغم أن محكمة العدل الدولية وفي هذه القضية ، قد وقعت في التناقض نفسه في قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) أي بتحميل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مسؤولية الإبادة الجماعية وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع قوات صرب البوسنة بارتكاب مذبحه سربرينيتشا عام ١٩٩٥، أي أنها عدت ذلك الموضوع ( الإهمال) مسألة لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني دون سواه.

إن توجه المحكمة سابق الذكر غير مقبول من الناحية الواقعية، ولاسيما بعد التطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي والذي نشأ مواكباً لإحداث المذبحة، وبعبارة أخرى إذا كان مقبولاً في الوقت الذي عرضت فيه قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة واكتفاء المحكمة بتكليف ذلك بانتهاك الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك لا ينطبق على واقعة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.

و تعليقاً على هذه القضية يصور لنا ماركو ميلانوفج (Marko Milanovic) أوجه التطور الذي لحق بالمسؤولية على مستوى القضاء الدولي بالقول: " تاريخياً لم يكن لغير الدول مركز قانوني في تحريك المسؤولية الدولية، وكان ذلك التوجه إنما يقوم على أسباب من أهمها السيادة التي وقفت حائلة دون تحريك المسؤولية الجنائية ضد الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة، وبعبارة أخرى استبعاد الأفراد من نطاق المسؤولية برمتها، فضلاً عن الدول الداعمة لهم ، ولم تتغير هذه النظرة، إلا بعد أن تصدت محكمة العدل الدولية لقضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وما صدر عنها من حكم، والتي فتحت المجال لمساءلة الدول إذا ثبت أن لها السلطة المباشرة على أولئك الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ".<sup>٦٤</sup>

أن ما ذهب إليه ماركو ميلانوفج في تصوره، يمكن أن نجد له سنداً قانونياً داعماً له، ولاسيما بالإشارة إلى ما نص عليه مشروع المادة (٥٨) والذي جاء فيه: " لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".<sup>٦٥</sup>

وهو توجه منطقي يتناسب ومبدأ العدالة الجنائية الدولية<sup>٦٦</sup>، إذ سيحد من استمرار الدول بدعم مجموعات مسلحة تحت عنوان (الحرب بالوكالة) ومن ثم رفع التحدي الذي يواجهه القانون الجنائي الدولي في ملاحقة أفراد تابعين لدولة، اتخذوا قرارات بدعم مجموعات مسلحة في دولة أخرى، وهو ما يمكن معالجته من خلال مراجعة أحكام القانون الدولي الجنائي، ومحاولة مواكبتها مع ما جاء في حكم مشروع المادة (٥٨) من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، وبعبارة أخرى يتضح أن لا حدود فاصلة بين المسؤوليتين، الدولة والفرد التابع لها، وهو ما نجده راسخاً في حكم المادة (٥) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨،<sup>٦٧</sup> وكذلك المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩<sup>٦٨</sup> على سبيل المثال.

ووفقاً لما تقدم يمكن إحالة ما جاء في المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، كقاعدة أولية إلى أحكام القانون الدولي الإنساني كالمادتين (٥) و (١٢٩) سابقتي الذكر كقاعدة ثانوية، كما يمكن من خلالها مساءلة الأفراد الذين يعملون بالنيابة عن الدولة التي وجهت إليها مسؤولية دعم مجموعات مسلحة ارتكبت جرائم دولية.

وهو أمر يدعمه ماركو ساسولي بالقول: " الوقت الآن مناسب لدراسة مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.... أن من المهم عند دراسة مسؤولية الدول تحديد القواعد المقررة في مشروع المواد والتي يعتبرها القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً".<sup>٦٩</sup>

ويؤيده أيضا القاضي الأسبق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، محمد أمين المهدي بقوله: " نستطيع أن نخلص إلى حقيقة هامه، وهي إن العالم كان بحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصاً عاماً على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ليكون له دور فاعل وأقوى في ملاحقة مجرمي الحرب".<sup>٧٠</sup>

ونعتقد إن التوجه الحالي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل تعريف جريمة العدوان هو الخيار الأفضل للحد من النزاعات المسلحة ذات الطابع العدواني وبعبارة أخرى الحروب بالوكالة.

فمن خلال الاطلاع على تعريف جريمة العدوان الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص: " لأغراض الفقرة ١ يعني العمل العدواني ، استعمال لقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...سواء بإعلان حرب أو بدونه".<sup>٧١</sup>

أن مضمون الفقرة (٢) سابقة الذكر وقفت حائلة دون معالجة حالات جرائم العدوان التي عادة ما تأخذ صورة الحرب بالوكالة، ونسأل هل هذا صحيح و واقعي؟

للإجابة نقول أنه يمكن تأكيد ذلك لدى الاطلاع على التعريف المعدل لجريمة العدوان المتخذ في أثناء المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الأوغندية كمبالا في ٣١ أيار - ١١ حزيران عام ٢٠١١، إذ عرفت جريمة العدوان بأنها: قيام دولة ما بتخطيط أو بإعداد أو بدء أو تنفيذ فعل استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي".<sup>٧٢</sup>

إذ ومن خلال قراءة النص المعدل قراءة مستفيضة، يمكن القول بتحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد مسؤولي الدول المتورطين بشن عدوان ضد دول أخرى وفقا للمضمون المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم إن نفاذ هذا التعديل مرهون بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها القادم في كانون الثاني من عام ٢٠١٧، فضلاً عن مصادقة ثلاثين دولة طرف على الأقل على مضمون التعديل، إلا إنها فرصة سانحة لردم الهوة والتشطي الذي تواجهه العدالة الجنائية الدولية وبالخصوص في إمكانية تحريك المسؤولية الدولية ضد الدول كنتيجة تبعية تقوم على التعويض، بموازاة إدانة الأفراد جنائياً عن دعمهم لمجموعات مسلحة خاضت حروبا بالوكالة في دولة أخرى.<sup>٧٣</sup>

إن نفاذ التعديل المرتقب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الفقرة (٢) من المادة (٨) منه بالذات، ليعيد بالذاكرة إلى المحاكمات التي جرت ضد القيادات الألمانية رفيعة المستوى ، أمام محكمة نورمبرغ العسكرية، والتي أشار إليها كيفن جون هيلر بالقول: " أن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وجهت المسؤولية الدولية ضد الأفراد بتهمة جريمة العدوان وجرائم ضد السلم، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تضع معياراً محدداً لوصف القيادة النازية ، إلا أنها لم تلغ مسألة مهمة لها علاقة بالجريمة ذاتها، أي و بعبارة أخرى أن يكون الفرد بنفسه مشتركاً في فعل أو امتناع أدى إلى وقوع جريمة دولية...."، ثم يضيف مستشهداً بقرار المحكمة: " لا يمكن لهتلر أن يقوم بحرب عدوانية بنفسه، بل من خلال التعاون مع رجال الدولة والقادة العسكريين والدبلوماسيين ورجال الأعمال".<sup>٧٤</sup>

## الخاتمة

بعد أن بلغنا خاتمة البحث، يكون لزاماً تحديد عدد من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد استقراء وتحليل قانوني لأهم التوجهات الدولية ذات الصلة بالحرب بالوكالة ومنشأ التحدي الذي تشكله باتجاه العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.

## النتائج

١. من أكثر المشاهد التي تجتاح عالمنا اليوم ، وتناقلها الإعلام، اتساع الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين الآمنين، وهو مشهد كثيراً ما تكرر بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية الناشئة - في أغلب الأحيان- بسبب تدخل قوى خارجية، استخدمت فيها الحرب بالوكالة كوسيلة بديلة عن النزاع المباشر بين الدول.
٢. في الأغلب فإن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجتاح عالمنا وبالذات في منطقة الشرق الأوسط، يمكن وصفها كانعكاس للحرب بالوكالة القائمة أصلاً على حروب مصطنعة ( A Phony War)، والتي أخذت من الصراعات العرقية و الاثنية صورتها الظاهرية، فيما يكون للدول المهيمنة على الساحة الإقليمية والدولية غايات كبرى تأخذ صورتها الخفية.
٣. وفي الوقت نفسه، نرى إن العدالة الجنائية الدولية التي يفترض أنها متفاعلة ايجابياً مع الانتهاكات الجسيمة دونما استثناء، نرى أن تشطي القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي العام بشأن المسؤولية عموماً، أصبحت حائلة دون ذلك ، أي لتحقيق الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني وهو كبح ويلات الحرب من جهة، وإحالة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

## التوصيات

١. أن حل إشكالية تشظي (Fragmentation)، قواعد المسؤولية الدولية من جهة، والمسؤولية الجنائية الفردية من جهة أخرى، يكمن في إبرام اتفاقية دولية تجمع بين تلك القواعد وتعمل على رفع التعارض فيما بينها.
٢. سعي لجنة القانون الدولي إلى إكمال مشروعها الخاص بمخاطر تشظي قواعد القانون الدولي العام، من خلال دمج القواعد الأولية الواردة على سبيل المثال في المادة (١) من مشروع مواد مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، والقواعد الثانوية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والفقرة (٢) من المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
٣. ومن جهة أخرى ولأجل أن لا تمر اخطر الجرائم الدولية دون عقاب (كما ورد ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (٤) منه) ، فلا بد من إجراء تعديل على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإضافة فقرة إلى المادة (٣٤) منه، تقضي بإمكانية إحالة مسألة جنائية تكشف عنها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها للدعوى، وتتضمن أدلة بوقوع انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني ، إلى الجهات القضائية الجنائية الدولية المختصة، إما حسب طلب الدولة المدعية أو إلى مجلس الأمن لإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى المدعي العام فيها حسب المادة (١٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
٤. كإجراء وقائي و لمنع تدخل الدول مستقبلاً -على أقل تقدير- في تأجيج نزاعات مسلحة غير دولية جديدة أو في إدامة نزاعات مسلحة غير دولية قائمة أصلاً، و ذلك لتحقيق عدالة جنائية دولية أكثر شمولية في ملاحقة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فلا بد من الأخذ بما جاء في تعديل الفقرة (٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاص بتعريف جريمة العدوان وإمكانية تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد قادة الدول الذين اتخذوا قرارات بدعم مجموعات مسلحة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية في دول أخرى.

<sup>١</sup> تعددت التعريفات الخاصة بمبدأ العدالة الجنائية الدولية ، ونجد أن محمد شريف بسيوني وبإشارته إلى المقولة الشهيرة لشيشرون (Cicero) في القرن الواحد قبل الميلاد ، تغني عن بيان المفهوم الحقيقي للعدالة الجنائية ، إذ يعرفها شيشرون بالقول : " هنالك شيء في الحقيقية يدعى قانون ، وطبقاً لطبيعة هذا القانون فإنه واجب التطبيق على كل الرجال ، وهي حقيقة لا تتغير وأبدية ، و لا يمكن أن تضع قاعدة في روما وأخرى في أثينا" ، انظر:

Cherif Bassiouni, " **Perspectives on International Criminal Justice** ",Virginia Journal Of International Law,Vol.50:2,2010,p.288,see also footnote:65.

<sup>٢</sup> تأكيداً على ذلك يشير أندرو مومفورد (Andrew Mumford) بالقول: " على مر التاريخ لا يزال البحث في الحرب بالوكالة يشهد نقصاً في تحليل مفهومه... ". انظر:

Andrew Mumford, "**Proxy Warfare and the Future of Conflict**," The RUSI Journal 158, no. 2 ,2013,p. 40.

<sup>٣</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، حرف الواو (وكل).

<sup>٤</sup> منير البعلبكي، "المورد قاموس انكليزي -عربي"، دار العلم للملايين،بيروت، ٢٠٠٤،ص،٧٣٥.

<sup>5</sup> <http://dictionary.reference.com/browse/proxy>

<sup>6</sup> Friedrich Kratochwil, "**Sovereignty as Dominium: Is There a Right of Humanitarian Intervention?**," in **Beyond Westphalia?: National Sovereignty and International Intervention**, ed. Gene M. Lyons and Mastanduno Michael ,Baltimore, Johns Hopkins Univ. Press, 1995,p.117.

<sup>7</sup>Geraint Hughes, "**My Enemy's Enemy: Proxy Warfare in International Politics**", Eastbourne: Sussex Academic Press, 2012,p. 11.

<sup>8</sup>Tyrone L. Groh ,Forbes, Ian and Mark Hoffman. **Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention'**, London: The MacMillan Press LTD.p.1984, and Bennett, Andrew". **Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of Soviet- Russian Interventionism, 1973-1996**", Cambridge, MA: MIT Press.p. and Finnemore, Martha, "**The Purpose of Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force**," Ithaca, NY: Cornell University Press,2003,p.13.

<sup>9</sup> Micheal Furstenberg, "**Conflict Beyond Borders: Conceptualizing Transitional Armed Conflicts** ",Sept ,2010,p,3,

<sup>10</sup> Tyrone L. Groh, "**WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Government, Washington, DC, February 23, 2010,p.3

<sup>11</sup> Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy, "**State Crime By Proxy and Judicial othering** ",Oxford University Press, on behalf of the Center for Crime and Justice Studies,2015,p.521.

<sup>12</sup> STEFAN TALMON, "**THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES**", university of oxford ,legal research paper series,no.16L,may 2009,p.1.and Schelling, Thomas C. "**Arms and Influence**", Yale University Press,1966.p.113.

<sup>13</sup> David, Steven R., " **The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In The Lessons of Recent Wars in the Third World**, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC, Lexington Books,1985.P.123.

<sup>14</sup> Mohamed A.Eno and Omar A.Eno," **US-China Completion African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible Alternatives** ",Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2,No.1,2014.

<sup>15</sup> Tyrone L. Groh," **WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**", op.cit,p.vi.

<sup>16</sup> Diana D' Alverny , " The Impact of the International System on International Civil War: Evolution from the Cold War to the Syrian Conflict , MA International Releations ,Leiden Univeristy ,July 29,2016.

<sup>17</sup> Peter Salisbury," Yemen and the Saudi –Iranian "Cold War", Chatham House,the Royal Insitutue of International Affairs,Middel East and North Africa Programm,2015.

<sup>18</sup> Diana D' Alverny,op.cit.p.23.

<sup>19</sup> Peter Salisbury,op.cit.pp.1-11.

<sup>٢٠</sup> مثال على ذلك قيام الصين بما يسمى (بالحرب الناعمة ) و دعم مجموعات مسلحة في العديد من الدول الأفريقية ومنها نيجريا لأجل المحافظة على قدراتها الاقتصادية في تلك البلدان، فضلا عن التصدي لأي محاولة أمريكية لبسط النفوذ الاقتصادي في أفريقيا وهو ما أثر كثيرا حسب رأي الكثير من المختصين ومنهم سانجيف تامار (Sanjiv Tamar) في امن العديد من الدول الأفريقية من خلال دعم مجموعات مسلحة ، للمزيد انظر :

Sanjiv Tomar," **Proxy Warfare**", Journal of Defense Studies, Vol. 8, No. 2, April–June 2014, p.152.

<sup>21</sup> Virginia Hart Ezell," **Small Arms :Dominating Conflict in the Early Twenty –First Century**", The Brown Journal of World Affairs, Vol.IX ,Issue,1,Spring,2002,p.309.

<sup>22</sup> Sath Lazar and Laura Valentini," Proxy Battles in the Ethics of War",30,Sept ,2014 ,p.13.at

[http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy\\_Battles.pdf](http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy_Battles.pdf)

<sup>٢٣</sup> أيان بانون وبول كولبير، " الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات، البنك الدولي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، ٢٠٠٥، ص. ٢٥ .

<sup>24</sup> Philip Towle," **The strategy of war by proxy**," The RUSI Journal ,Volume 126, 1981 - Issue 1,p.25.

<sup>25</sup> Tyrone L. Groh," **WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR**",op.cit p.1.

<sup>26</sup> Duner, Bertil," **Proxy Intervention in Civil Wars**", Journal of Peace Research ,Vol. 18, no. 4, 1981 ,p.353.

<sup>٢٧</sup> نصت الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة..". انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني: آخر زيارة للموقع ١٩ نيسان ٢٠١٦:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

٢٨. نصت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادة إلى نصابه....". فيما نصت المادة (٥١) من الميثاق نفسه بأنه: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة....". انظر المصدر نفسه.

29 Christensen, Thomas J., and Jack Snyder, " **Progressive Research on Degenerate Alliances**", American Political Science Review, 91, no. 4, 1997,p. 919.

30 Yearbook of International Law Commission,306,66(c),Doc ,U.N. Doc. A/8010/Rev.I.1970.

31 Kristen E.Boon," **The Law of Responsibility : A Response to Fragmentation?**",Global Business and Development Law Journal, Vo.25,2012,p.402-403.

٣٢ عصام العطية، القانون الدولي العام"،المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية،٢٠١٢،ص.١٧-١٨.

33 JAMES CRAWFORD, **THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION'S ARTICLES ON STATE RESPONSIBILITY: INTRODUCTION, TEXT AND COMMENTARIES**, the University of Cambridge ,first publish,2003,p.81.

34 Ibid,p. p.79

كذلك ينظر :

Eric David, "**Primary and Secondary Rules, in the Law of International Responsibility**" ,Oxford Univeristy press,2010.

٣٥ يذهب روسو (Rousseau) في تعريفه للمسؤولية الدولية بالاستناد إلى قاعدة التعويض عن أي تصرف غير مشروع تتسبب به دولة ما بقوله: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها": انظر:

Charles Rousseau, "**Droit international public approfondi**", Dalloz, 1961, No.107, p.102.

٣٦ انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/56/ 589 في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١.

37 International Court of Justice , "**THE CORFU CHANNEL CASE**", (MERITS) judgment OF APRIL 9th, 1949, A. W. SIJTHOFF PUBLISHING COMPANY, p.22.

38Marko Milanovic, "**State Responsibility for Genocide**", The European Journal of International Law, vol.553,no. 17,2006,p.559.

39 Hugo Grotius, "**De Jure Belli Ac Pacis**", ,in General Assembly, the International Law Commission :fragmentation of international law: Difficulties Arising from the diversification and expansion of international law, Fifty-eight session, A/CN.4/L.682, 13 April 2006,p.36.

40 ، للمزيد انظر:

UN," **Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts adopted by the International Law Commission at its fifty-third session**, op.cit., pp.356-357.

٤١ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مصدر سابق، ص، ٢٢.

٤٢ أشارت المادة (٣٤) من الفصل الثاني من الباب الأول من مشروع المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، إلى موضوع الجبر بالنص: يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها وفقاً لأحكام هذا الفصل"، انظر: المصدر نفسه، ص، ١٦.



<sup>٤٣</sup> أشارت المادة (٥٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ بأنه: "لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة"، انظر: المصدر نفسه، ص، ٢٣.

<sup>٤٤</sup> ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: ٨٤٦، ٢٠٠٢، ص، ٢٣٦.

<sup>٤٥</sup> في التاسع من ابريل / نيسان من عام ١٩٨٤، تقدم سفير جمهورية نيكاراغوا في هولندا، طلبا بتسجيل دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت بأنها من أهم القضايا الدولية التي نظرتها المحكمة، والمعروفة بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) انظر:

International Court of Justice Report, **CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA** (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA), International Court of Justice Report, Sales number, 520, p.16.

<sup>46</sup> Ibid, p.18.

<sup>47</sup> Ibid, p.16.

<sup>48</sup> Antonio Cassese, "the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007. p.652.

<sup>49</sup> Marko Milanovic, op.cit., p.553.

<sup>50</sup> Antonio Cassese, "The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", op.cit., p.652.

<sup>٥١</sup> ذكر في إحدى فقرات حكم المحكمة بأنه: "إن محكمة العدل الدولية غير مقتنعة بأن جميع العمليات التي شنتها قوات الكونترا، في كل مرحلة من مراحل الصراع، تعكس إستراتيجية وتكتيكات وضعت بالكامل من قبل الولايات المتحدة"، انظر:

ICJ, case, Nicaragua, op.cit. para. 106.

<sup>٥٢</sup> انظر رأي القاضي انطونيو كاسيزي:

Antonio Cassese "the Nicaragua and Tadić", op.cit. p.652.

<sup>٥٣</sup> قررت المحكمة أن الولايات المتحدة انتهكت قواعد القانون الدولي العرفي والخاصة بحظر استخدام دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى، انظر:

ICJ, Nicaragua v USA case, para. 3

<sup>٥٤</sup> الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١"، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص، ٢١٢، الفقرة (٣).

<sup>٥٥</sup> لقد تداركت لجنة القانون الدولي هذا الأمر عام ٢٠٠٠، وفي دورتها الثانية والخمسون من خلال تبني موضوع سمي آنذاك (المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي) وفي الدورة الرابعة والخمسون عام ٢٠٠٢، للجنة تغيير اسم الموضوع إلى (تجزؤ القانون الدولي) وكان الهدف منه وضع خطة طويلة الأمد لجمع شتات القواعد القانونية بسبب توسعها ونشعبها، وما زال العمل جاريا في هذا المشروع إلى يومنا هذا. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

General Assembly, "the International Law Commission :fragmentation of international law....", op.cit. p.8.

<sup>٥٦</sup> ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص ٢٤٩-٢٥٠.

<sup>57</sup> Kevin Jon Heller, "Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression", the European Journal of International Law, Vol.18, no3.2007.p.482.

<sup>58</sup> Ibid, p.483.

<sup>59</sup> الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦"، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص، ٦٣.  
<sup>60</sup> المصدر نفسه، ص، ١٢٧.

<sup>61</sup> نصت المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بأنه: يرفع إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بناء على طلب أي من أطرافه، بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أي من الأفعال المعدة في هذه المادة.

<sup>62</sup> ICJ, Genocide Convention case (Para 386).

<sup>63</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٧، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ الوثيقة (A/62/4)، ص.٥.

<sup>64</sup> Marko Milanovic, op.cit., pp.554-555.

<sup>65</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، مصدر سابق، ص، ٢٣.

<sup>66</sup> Nokola Hajdin, "Individual Criminal Responsibility for the Crime of Aggression Tracking Down the Leaders of a State", Master Thesis, Faculty of Law, Lund University, 2015, pp.10-11.

<sup>67</sup> نصت المادة (٥) بأنه: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة: انظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

<sup>68</sup> ورد في المادة (١٢٩) من الاتفاقية بأنه: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة كافية اتهام ضد هؤلاء الأشخاص: انظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

<sup>69</sup> ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مصدر سابق، ص، ٢٣٧.

<sup>70</sup> محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد، "الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص، ٨٦.

<sup>71</sup> المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص، ٩.

<sup>72</sup> المحكمة الجنائية الدولية، "فهم المحكمة الجنائية الدولية"، قسم الإعلام والتوثيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ٣٠ أيار /مايو ٢٠١٣، ص، ١٤.

<sup>73</sup> المصدر نفسه، ص، ١٤.

<sup>74</sup> Kevin Jon Heller, op.cit.p.480, see also footnote.21.

## قائمة المصادر

### المصادر العربية:

#### أولاً: الكتب:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
٢. أيان بانون وبول كولبير، "الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة، خيارات وتحركات، البنك الدولي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، ترجمة فؤاد سروجي، عمان، ٢٠٠٥.
٣. عصام العطية، القانون الدولي العام"، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
٤. المحكمة الجنائية الدولية، "فهم المحكمة الجنائية الدولية"، قسم الإعلام والتوثيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ٣٠ آيار /مايو ٢٠١٣،
٥. محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد، "الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
٦. منير البعلبكي، "المورد قاموس انكليزي -عربي"، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤.

#### ثانياً: البحوث والدراسات

- ماركو ساسولي، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: ٨٤٦، ٢٠٠٢.

#### ثالثاً: الصكوك والوثائق الدولية

##### أ- الصكوك الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قسم التوثيق والإعلام، لاهاي، ٢٠١١.
٣. اتفاقية الإبادة الجماعية والعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

##### ب- الوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، "موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦"، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

---

٢. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب / أغسطس ٢٠٠٦ -  
٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٧، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤ الوثيقة (A/62/4)، الجمعية  
العامة للأمم المتحدة، " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، تقرير  
اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، 589 A/56/ في ٢٦  
نوفمبر، ٢٠٠١.

## References by Forging Language

### First: Books

1. Bennett, Andrew". "Condemned to Repetition? The Rise, Fall, and Reprise of Soviet- Russian Interventionism, 1973-1996", Cambridge, MA: MIT Press.
2. Charles Rousseau," Droit international public approfondi, Dalloz, No.107.1961.
3. David, Steven R.," The Use of Proxy Forces by Major Powers in the Third World. In The Lessons of Recent Wars in the Third World, Volume II, ed. Stephanie G. Neuman and Robert E. Harkavy, Washington DC, Lexington Books,1985.
4. Eric David, "Primary and Secondary Rules, in the Law of International Responsibility" ,Oxford University press,2010.
5. Finnemore, Martha, "The Purpose of Intervention: Changing Beliefs about the Use of Force ,"Ithaca, NY: Cornell University Press,2003.
6. Friedrich Kratochwil, "Sovereignty as Dominion: Is There a Right of Humanitarian Intervention?," in Beyond Westphalia?: National Sovereignty and International Intervention, ed. Gene M. Lyons and Mastanduno Michael ,Baltimore, Johns Hopkins Univ. Press, 1995
7. Geraint Hughes, My Enemy's Enemy: Proxy Warfare in International Politics", Eastbourne: Sussex Academic Press, 2012.
8. JAMES CRAWFORD, THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION'S ARTICLES ON STATE RESPONSIBILITY: INTRODUCTION, TEXT AND COMMENTARIES, the University of Cambridge ,first publish,2003.
9. Micheal Furstenberg," Conflict Beyond Borders: Conceptualizing

- 
- Transitional Armed Conflicts ",Sept ,2010.
- 10.Schelling, Thomas C." Arms and Influence", Yale University Press,1966.
  - 11.Tyrone L. Groh ,Forbes, Ian and Mark Hoffman. Political Theory, International Relations and the Ethics of Intervention', London: The MacMillan Press LTD.1984.

## **SECOND: Researches and Studies.**

1. Andrew Mumford, "Proxy Warfare and the Future of Conflict," The RUSI Journal 158, no. 2 ,2013.
2. Antonio Cassese, "the Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4, 2007.
3. Cherif Bassiouni," Perspectives on International Criminal Justice ",Virginia Journal Of International Law,Vol.50:2,2010.
4. Christensen, Thomas J., and Jack Snyder," Progressive Research on Degenerate Alliances", American Political Science Review, 91, no. 4, 1997.
5. Duner, Bertil," Proxy Intervention in Civil Wars", Journal of Peace Research ,Vol. 18, no. 4, 1981.
6. [http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy\\_Battles.pdf](http://nathanson.osgoode.yorku.ca/wp-content/uploads/2014/08/Proxy_Battles.pdf)
7. Kevin Jon Heller," Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression , the European Journal of International Law,Vol.18,no3.2007.
8. Kristen E.Boon," The Law of Responsibility : A Response to Fragmentation?",Global Business and Development Law Journal, Vo.25,2012.
9. Marko Milanovic, "State Responsibility for Genocide", The European Journal of International Law, vol.553,no. 17,2006.
- 10.Mohamed A.Eno and Omar A.Eno," US-China Completion African Resources: Looming Proxy Wars Aimed Possible Alternatives ",Asian Journal of Social Sciences, Arts and Humanities, Vol.2,No.1,2014.
- 11.Nokola Hajdin," Individual Criminal Responsibility for the Crime of Aggression Tracking Down the Leaders of a State, Master Thesis,

---

Faculty of Law, Lund University, 2015.

12. Peter Salisbury, " Yemen and the Saudi –Iranian "Cold War", Chatham House, the Royal Institute of International Affairs, Middle East and North Africa Programm, 2015.
13. Philip Towle, " The strategy of war by proxy," The RUSI Journal , Volume 126, [Issue 1](#), 1981.
14. Ruth Jamieson and Kieran Mcevoy, " State Crime By Proxy and Judicial othering ", Oxford University Press, on behalf of the Center for Crime and Justice Studies, 2015
15. Sanjiv Tomar, " Proxy Warfare", Journal of Defense Studies, Vol. 8, No. 2, April–June 2014.
16. Sath Lazar and Laura Valentini, " Proxy Battles in the Ethics of War", 30, Sept, 2014 , p.13.at
17. STEFAN TALMON, " THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES", university of oxford , legal research paper series, no.16L, may 2009.
18. Virginia Hart Ezell, " Small Arms :Dominating Conflict in the Early Twenty –First Century", The Brown Journal of World Affairs, Vol.IX , Issue,1, Spring, 2002.

### **Third: Thesis.**

1. Diana D' Alverny , " The Impact of the International System on International Civil War: Evolution from the Cold War to the Syrian Conflict , MA International Relations , Leiden University , July 29, 2016.
2. Tyrone L. Groh, " WAR ON THE CHEAP? ASSESSING THE COSTS AND BENEFITS OF PROXY WAR", A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Government, Washington, DC, February 23, 2010.

### **Forth: Documents.**

1. Hugo Grotius, " De Jure Belli Ac Pacis", ,in General Assembly, the

---

International Law Commission :fragmentation of international law: Difficulties Arising from the diversification and expansion of international law, Fifty-eight session, A/CN.4/L.682, 13 April 2006.

2. International Court of Justice , "THE CORFU CHANNEL CASE", (MERITS) judgment OF APRIL 9th, 1949, A. W. SIJTHOFF PUBLISHING COMPANY.
3. International Court of Justice Report, CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA (NICARAGUA v. UNITED STATES OF AMERICA), International Court of Justice Report, Sales number, 520
4. United Nations, General Assembly , "FRAGMENTATION OF INTERNATIONAL LAW: DIFFICULTIES ARISING FROM THE DIVERSIFICATION AND EXPANSION OF INTERNATIONAL LAW", INTERNATIONAL LAW COMMISSION ,Report of the Study Group of the International Law Commission, A/CN.4/L.682 13 April 2006.
5. Yearbook of International Law Commoission,306,66(c),Doc ,U.N. Doc. A/8010/Rev.1.1970.

### **Web-Sites**

1. <http://dictionary.reference.com/browse/proxy>
2. <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>